



بسم الله الرحمن الرحيم

اليوم: الإثنين  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٩ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ١١ م

## الطلاق .. فتوى

(طلاق المرأة عن طريق الواتساب) فتوى رقم (٥٤٥١)

سائل يقول:

شخص أرسل لزوجته رسالة عن طريق الواتساب يقول فيها : أنت طالق فما حكم هذا الطلاق؟  
مع العلم أنه يقول لم أقصد الطلاق؟

الجواب:

الظاهر أنه يقع طلاقه، لأنه أرسلها إلى زوجته، فيفهم منه أنه أراد إبلاغها ذلك وأن يصل إليها، وهو لفظ صريح في الطلاق، ولا بأس أن يتواصل بمفتي شرعي لمناقشته.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عيسى البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590